



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٤/١٨ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد المنجى توفيق أحمد وأكرم

حسين شوقي عبد الحليم وعمرو أحمد محمد حسين المقاول ود. مصطفى محمد

أبو اليزيد بسيوني الحلقاوي.

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادي محمد تفيان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

سكرتير المحكمة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٦٢٨٠٥ لسنة ٦٥ ق.ع

المقام من

خالد على عمر

ضد

١- رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بصفته

٢- رئيس الجمهورية بصفته

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٤- رئيس مجلس النواب بصفته

٥- وزير الداخلية بصفته

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٤/١٨ أودع الأستاذ / عبد الجواد عطية المحامي وكيلاً عن السيد / خالد على عمر ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم المبين بعاليه ، وطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الزمني للاستفتاء على تعديل الدستور ، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أن القرار المطعون فيه تعمد وضع مواعيد تفرغ الاستفتاء من جوهره وتحول دون النقاش المجتمعي الحر للتعديلات الدستورية في صورتها الأخيرة المقترحة من البرلمان والتي لم يتوصل إليها إلا منذ ٤٨ ساعة ، وأشار الطاعن بأن القرار الطعين يضيّق حق التقاضي ويهدر فرص الترضية القضائية من خلال ثلاثة محاور، الأول: وجوب تمكين كل متقاضى من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً؛ الثاني: استقلال القضاء وحيدته؛ الثالث: الوصول إلى الترضية القضائية النهائية وذلك على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الطعن .

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة اليوم وتدوول على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وحضر الطاعن بنفسه وقدم حافظتي مستندات طويتا على صور ضوئية من القرارات المعلاه على غلافيهما ، كما أبدى الحاضر عن الجهة الإدارية الدفوع الآتية :

أصلياً : عدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري . احتياطياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . وعلى سبيل الاحتياط الكلي: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للنطق بالحكم بجلسته اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الزمني للاستفتاء على تعديل الدستور مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث إن المادة ١٥٧ من الدستور تنص على أن " لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور .

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها .

وتنص المادة ٢٢٦ من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل .

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الإنعقاد التالي .

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عُرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات ."

ومن حيث إن المادة رقم ٣ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون، ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها

ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي :

١-

٢-

٣- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات ، وتحديد مواعيدها ، ووضع الجدول الزمني لكل منها وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.

٤-

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري - وفي إطار بيان المدد التي يجب مراعاتها لطرح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور في استفتاء يعرض على الشعب - فقد ألزم مجلس النواب أن يناقش ذلك التعديل - الذي استوفى شروطه الدستورية - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، وإذا وافق المجلس على الطلب بأغلبية أعضائه فقد حضر مناقشة النصوص المطلوب تعديلها إلا بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الموافقة فإذا انتهت المناقشة إلى موافقة ثلثي أعضاء المجلس على التعديل عُرض التعديل في استفتاء شعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الموافقة، والحكمة التي تغيهاها المشرع من هذه المدد، هي إتاحة الفرصة لكافة طوائف الشعب أن تتابع وتناقش التعديلات المقترحة لما لها من أهمية بالغة تتعلق بمصالح البلاد والعباد، ومن ثم فإن عدم مراعاة تلك المدد تجاوزاً أو انتقاصاً من شأنه أن يهدر ضماناً دستورياً أحاط به الدستور كل تعديل مقترح على نصوصه.

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن التعديلات الدستورية موضوع الطعن قد قدمت من أكثر من خمس عدد أعضاء مجلس النواب وقد راعي المجلس المدد التي اشترطها الدستور، وصدرت موافقته النهائية عليها بالأغلبية المطلوبة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، وأصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور في خارج الجمهورية أيام الجمعة والسبت والأحد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢/٤/٢٠١٩، وداخل الجمهورية أيام السبت والأحد والاثنين ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣/٤/٢٠١٩، ومن ثم فإن الهيئة تكون قد أعملت صحيح نص الدستور الذي أوجب عرض تلك التعديلات على الشعب لاستفتاءه عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة مجلس النواب عليها، ومن ثم يكون الطعن على قرارها فاقداً سنده حرياً برفضه .


ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن المدة بين موافقة مجلس النواب ودعوة الناخبين للاستفتاء غير كافية لمناقشة التعديلات، إذ أن ذلك مردود عليه بأن التعديلات منذ طرحها ومرورها بمراحلها المختلفة ومددها الزمنية المشار إليها قد استغرقت فترة كافية لمناقشة وتحليل وتكوين عقيدة كل من له الحق في الإدلاء بصوته في الاستفتاء، فضلاً عن أن المادة ٢٢٦ من الدستور اشترطت عرض التعديلات في استفتاء شعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة مجلس النواب عليها ولم تشترط مدة بينية للعرض، بما مؤداه جواز العرض في أي يوم خلال هذه المدة ومن ثم فلا تثريب علي الهيئة الوطنية للانتخابات في تحديدها لموعد التصويت في الموعد الذي تحدده داخل هذه المدة مهما كان قريباً من الموافقة النهائية لمجلس النواب عليها، والقول بغير هذا فيه تقييد للنص بغير مقتضى .

أما عما أثاره الطاعن من عدم مشروعية التصويت على المواد المقترح تعديلها جملة بالمخالفة لنص المادة ١٥٧ من الدستور فهو مردود أيضاً بأن هذه المادة وردت ضمن أحكام الفصل الثاني الخاص بالسلطة التنفيذية وبالفرع الأول منه الخاص برئيس الجمهورية، وهي مادة لا تتعلق بتعديل بعض مواد الدستور وإنما تتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في عرض بعض المسائل التي يقدر عرضها على الشعب مباشرة لاستفتائه عليها نظراً لاتصالها بمصالح البلاد العليا، وقد اشترط الدستور في ذات المادة ألا تخالف تلك المسائل المعروضة على الاستفتاء أحكام الدستور، وأن يتم التصويت على كل مسألة استقلالاً إذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، في حين أن نص المادة ٢٢٦ قد ورد بالباب السادس من الدستور في الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة، وهو خاص بتعديل نصوص بعض مواد الدستور ولم يشترط التصويت على كل مادة من المواد المعدلة على حدة، ومن ثم فلا مخالفة للدستور في التصويت على المواد محل التعديل جملة واحدة، ولا محل لاستدعاء حكم المادة ١٥٧ المشار إليها على التعديل الدستوري. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته طبقاً لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بالمصروفات .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة

